الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 45611/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 18 مارس 2016.

ضد: 1) ع.ع.

2) ع.خ.

3) و.خ.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23307 بتاريخ 15 مارس 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به بالنسبة للمتهم ع.ع. من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى ثلاثة أعوام وبنقضه في خصوص المتهم ع.ع. والقضاء مجددا في شانه بعدم سماع الدعوى وبإقراره في حق المتهم و.ع. وحمل لمصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا، وبعد الاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 81-3-13 المؤرخ في 20 مارس 2013 أنه في هذا التاريخ تقدم المدعو ك.م. إلى الأعوان وأفاد أنه بتاريخ 18 مارس 2013 وحوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا بينما كان في مقر سكناه سمع ضجيجا فخرج لاستجلاء الأمر فوجد شقيقه م. ملقى على الأرض وهو بحالة إغماء فاتصل بالحماية المدنية التي تولى أعوانها نقله إلى مستشفى بـ وبعد أن استفاق بتاريخ 20 مارس 2013 أعلمه أنه تعرض للاعتداء بالعنف من قبل جارهما المدعو ن.ع. بمعية أبنائه الثلاثة وأثناء إجراء الأبحاث في القضية وبتاريخ يوم 26 مارس 2013 تعكرت الحالة الصحية للمعتدى عليه وفارق الحياة فحرر محضر في الغرض تمت إحالته على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم ع.ع. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه جد خلاف يوم الواقعة الموافق 18 مارس 2013 بين جاره المدعو م.م. الذي يعاني من مرض نفسي ووالدته س.ع. تفوه أثناءه بعبارات منافية للأخلاق وتناهي ذلك على مسمع والد المستنطق المدعو ن.ع. قام بالتنبيه على م.م. بوجوب الكف عن التفوه بالعبارات المخلة بالأخلاق إلا أنه انفعل وتسلح بقضيب حديدي وحجارة وتهجم على محل سكناه فقام بلي ذراعيه فسقط معا على الأرض أمام أنظار والده ن.ع. الذي لم يتمكن من التدخل باعتباره أجرى عملية جراحية وفي الأثناء قدم المدعو ع.ع. الذي حاول نزع القضيب الحديدي من المدعو م.م. وحل بالمكان الجار ف.خ. تمكن من افتكاك القضيب وغادر المكان، إثر ذلك نولى والده ن. مناداة شقيق م. المدعو ك. وبعد فض الخلاف التحق المستنطق بمقهى الحي، وأضاف أنه لم يقصد إيذاء الهالك وأنه كان في حالة دفاع شرعي.

وباستنطاق المتهم ع.ع. صرح أنه في يوم 18 مارس 2013 استيقظ من نومه نتيجة ضوضاء وصوت استنجاد والده وعند خروجه من محل سكناه عاين داخل حديقة المنزل شقيقه ع ماسكا بالمدعو م.م. وقد وقعا أرضا وبيد الأخير قضيبا حديديا وكان والده وجاره ف.خ. فحاول انتزاع القضيب من يد دون الاعتداء عليه بالعنف وتمكن من ذلك واصطحبه إلى محل سكناه وكان في حالة صحية جيدة عندها غادر المكان وتوجه نحو مقهى خ. وبعد فترة من الزمن أعلمه بعض الأجوار بقدوم سيارة إسعاف قرب محل سكناه ولم يدر بخلده أن تلك السيارة قدمت لنقل المدعو م.، وأكد أن والده ن. وشقيقه ع. لم يعتديا على الهالك بالعنف وأرجع سبب وفاته إلى سقوطه أرضا بمعية ع.

وباستنطاق المظنون فيه ن. صرح أنه توجه باللوم نحو الهالك م. نتيجة تفوهه بعبارات منافية للأخلاق تجاه والدته إلا أنه اغتاظ منه وقام برشق محل سكناه بالحجارة ثم تسلح بقضيب حديدي وتهجم على محل سكناه فاستنجد بابنه ع. الذي قام بليّ ذراعيه ومنعه من مواصلة هيجانه ثم سقط الاثنان على الأرض وفي الأثناء قدم ابنه ع. الذي حاول نزع القضيب دون أن ينجح في ذلك وتمكن جاره ف.خ. من نزع ذلك القضيب الحديدي ثم التحق م. بمحل سكناه ولم تبدو عليه أية آثار عنف.

وباستنطاق المظنون فيه و. لا حظ أنه في يوم 18 مارس 2013 أنه عاد إلى محل سكناه حوالي الساعة الثالثة ظهرا وتم إبلاغه من قبل والدته بوقوع خلاف بين والده وشقيقه ع. من جهة وجارهم م.م. دون أن تذكر له تفاصيل الخلاف وأكد أنه لم يشارك في الواقعة ولم يتول الاعتداء بالعنف على أي كان.

وبسماع الشاهد ع.ح. صرح أنه حديث العهد بالسكنى بالمنطقة وقد شاهد لما كان على سطح منزله شخصا بصدد التشاجر مع والدته وكان يتفوه نحوها بعبارات نابية وقد نهاه جاره عن ذلك فعمد إلى رشق منزله بالحجارة ثم دخله متسلحا بقضيب حديدي عندها تولى جاره الاستنجاد بابنيه وتولى أحدهما ليّ ذراعيه لمنعه من التهجم على والده عندها سقطا أرضا وكان المعتدي في الأسفل ثم قدم جار آخر تمكن من افتكاك القضيب الحديدي منه وتم تفريق جميع الأطراف.

وبسماع الشاهد ك.م. صرح أنه في يوم الواقعة استيقظ من نومه على الساعة العاشرة وخمس وعشرين دقيقة على صوت استنجاد شقيقه محمد وبخروجه من محل سكناه وجده ملقى على الأرض وكان يشتكي من جرح بجنبه الأيسر وبالتثبت لاحظ وجود جرح بإحدى شفتيه وباستفساره أعلمه أن سبب ذلك يعود إلى جارهما المدعو ن.ع. فتوجه نحو نصر لاستفساره فأعلمه بنشوب خلاف بينه وبين شقيقه م.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل الضرب والجرح بدون قصد القتل الناجم عنه الموت طبق الفصلين 208 و32 من م ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 30424 بتاريخ 29 جوان 2015 القاضي" ابتدائيا حضوريا في حق ع.ع. و.ع. وغيابيا في حق ع.ع. وذلك بإدانة كل من ع. وع. وسجن كل واحد منهما مدة سبعة أعوام كل فيما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى في حق المتهم و."

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم ع. والنيابة العمومية والقائمتين بالحق الشخصي وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 168 من م إ ج وعدم مناقشة المستندات الواقعية والقانونية.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المظنون فيهما و. وع. على خلو ملف القضية من أدلة وقرائن من شأنها إثبات إدانتهما من أجل ما نسب إليهما إذ لم يثبت اعتداءهما على الهالك، وهذا التعليل إن كان يستقيم واقعا في حق المعقب ضده و. إلا أنه يتعارض في خصوص المتهم ع. مع الوقائع الثابتة بملف القضية، فقد ثبت بحثا أن كلّا من ن. وع. أكدا أن المتهم ع. قام بتعنيف الهالك بعد إسقاطه أرضا من قبل ع. كما أن الشاهد ف.خ. الذي حضر الواقعة والذي بإمكانه توضيح صورة واقعة الاعتداء لم تتول المحكمة سماعه، وتكون قد حرفت الوقائع الثابتة حين صرحت بخلو ملف القضية مما يفيد بصورة قطعية اعتداء ع. على الهالك بما يجعل قرارها متسما بتحريف الوقائع ومشوبا بضعف التعليل وأضحى بذلك عرضة للنقض.

وحيث أن الحط من مدة العقوبة المحكوم بها ضد المعقب ضده ع. يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما أنها عللت حكمها وتقديرها لمدة العقاب تعليلا مستساغا وسليما واقعا وقانونا دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون، واتجه استنادا إلى ذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه في حق المعقب ضده ع. وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر مجددا فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م ي.

وحرر في تاريخه